232 - وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باﷲ واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر واﷲ يعلم وأنتم لا تعلمون .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ثم يبدوا له أن يتزوجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى اﷲ أن يمنعوها والذي قاله ظاهر من الآية وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام وﷲ الحمد والمنة .

وقد روي أن هذه الآية نزلت في (معقل بن يسار المزني } وأخته . روى الترمذي عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع ابن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها واﷲ لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك قال فعلم اﷲ حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل اﷲ : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن } إلى قوله : { وأنتم لا تعلمون } فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة واللفظ للترمذي) .

وقوله تعالى : { ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باﷲ واليوم الآخر } أي هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتمر به ويتعظ به وينفعل له { من كان منكم } أيها الناس { يؤمن باﷲ واليوم الآخر } أي يؤمن بشرع اﷲ ويخاف وعيد اﷲ وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء { ذلكم أزكى لكم وأطهر } أي اتبعاكم شرع اﷲ في رد المواليات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك { أزكى لكم وأطهر } لقلوبكم { واﷲ يعلم } أي من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه { وأنت لا تعلمون } أي الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون